

مذهب مالك والشافعي في انتقال حق الشفعة وخيار الشرط وسائل الحقوق للوارث

عبدالمحسن الزامل

وذهب مالك رحمه الله والشافعي الى انه يثبت للوارث كما يثبت للمورث في حياته وانه ينتقل اليهم كسائر الحقوق الاخرى. والاصل هو انتقال الحقوق من الورث الى المورث ومن استثنى شيئا - [00:00:00](#) -
وعليه الدليل ولا دليل يدل على استثناء هذين الشيئين وهذا - [00:00:23](#) -